

صحيح ابن خزيمة

باب إيجاب الكفارة على المجامع في الصوم في رمضان بالعتق إذا وجده أو الصيام إذا لم يجد العتق أو الإطعام إذا لم يستطع الصوم والدليل على أن خبر ابن جريج ومالك مختصراً غير متخصص مع الدليل على أن اللفظ الذي ذكرناه في خبرهما كان فطراً بجماع لا بأكل ولا يشرب – ولاهما